



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦ /الاتحادية /اعلام ٢٠١٥

كوٌّماري عباد
داد كاري بالائي نيتنيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٢/٨ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب التقيبendi وعيوب صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وعاد هاتف جبار ومحمد رجب الكبيسي الماذنون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:-

الطلب:

طلبت محكمة بداعية الرصافة بموجب كتابها المرقم (٢٠١٤٥٨) في (٢٠١٥/١٢١) من المحكمة الاتحادية العليا ما يلى نصه:
أقام المدعى كل من (٠١.٠.٤.٠.ع) (خ. (٠.٢) الدعوى المرقمة (٢٠١٤٥٨) بتاريخ (٢٠١٤/١٢/٤) على المدعى عليهما (١ - وزير النفط إضافة لوظيفته -٢ - مدير عام شركة توزيع المنتوجات النفطية إضافة لوظيفته) طلبا فيها إلغاء الأمر الوزاري المرقم (٢٨٩٨٧) والمؤرخ في (٢٠١٤/٩/٣٠) الصادر عن المدعى عليه الأول الذي قضى تضمين المدعى عليهما مبلغ مقداره (٢٣,٤٣٩,٠٠٠) ثلاثة وعشرون مليون وأربعين وتسعة وثلاثون ألف دينار (مضاعف لكون الفعل عمدي) بالاتفاق والتضامن فيما بينهم وذلك عن قيمة نقص (١٥٦٦٦) لتر من منتوج البنزين في محطة حي العامل في ضوء قرار اللجنة التحقيقية المشكلة في شركة توزيع المنتوجات النفطية ، وحيث أن المدعى عليه استند في مضاعفته لمبلغ التضمين إلى تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ ، والمنشورة في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٢٨) في



كو٧ ماردى عيواق
داد كايو بالآي ثيتتيهادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

(٢٠٠٦/١١/٣) وتحديداً ما ورد بنص المادة (٤/أولاً/ج) منها حيث نصت (التوصية يتضمن المتسبب في إحداث الضرر مبلغ التعويض عن حسب الأسعار السائدة وقت حدوث الضرر إذا كان الخطأ غير عمدي ويضعف المبلغ المذكور إذا كان الخطأ عمدياً) ، وحيث أن قانون التضمين لم يرد في نصوصه حكماً يتضمن مضاعفة مبلغ التعويض ، وإنما أشارت المادة (١) منه (يتحمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو الشركة العامة أو الخاصة أو المقاول مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تكبدها المال العام بسبب إهماله أو تقديره أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات) ، وبذلك فتكون التعليمات المذكورة قد جاءت بحكم جديد لم ينص عليه القانون ، وحيث أن الضرر يجري بمثله لا يضعفه ، لذا تجد المحكمة بأن نص المادة (٤/أولاً/ج) من التعليمات آنفة الذكر تتعارض وأحكام المادة (٩/سادساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية كما أنها تتعارض مع أحكام المادة (٢/ثانية) من الدستور ، حيث تنظم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية ، وحيث أن من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ما أشار له نص المادة (٩/ثالثاً) من الدستور (الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات ... الخ) لذا تجد هذه المحكمة من وجهاً نظرها بأن حكم المادة (٤/أولاً/ج) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ تتعارض مع نصوص المواد (٩/سادساً) و (٢٢/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث أن التعليمات المطعون بشرعيتها نظمت إجراء إداري أخلت به العدالة ، الأمر الذي يتعارض مع نص المادة (٩/سادساً) من الدستور ، لذا فإن هذه المحكمة



قررت بتاريخ (٢٠١٥/١/٢٠) من تلقاء نفسها في الدعوى المذكورة واستناداً لنص المادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ (إجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا) الطلب إلى محكمتك الموقرة البث في شرعية نص المادة (٤/أولاً/ج) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ وإيقاف المرافعة واستئثار الدعوى لحين البث بالطلب وتقليلاً موفور الشرك والاحترام . وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن محكمة البداءة الرصافة تعطن بعدم دستورية المادة (٤/أولاً/ج) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ بحجة تعارضها مع أحكام المادة (١٩/سادساً) والمادة (٢٢/ثانية) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على ((التوصية بتضمين المتسبب في إحداث الضرر مبلغ التعويض عنه حسب الأسعار وقت حدوث الضرر إذا كان الخطأ غير عمدي ويضعف المبلغ المذكور إذا كان الخطأ عمدياً)) كما أن قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ لم يرد في نصوصه حكماً يتضمن مضاعفة مبلغ التعويض وإنما أشارت المادة (١) منه على ((يتحمل الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو الشركة العامة أو الخاصة أو المقاول مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تکدها المال العام بسبب إهماله أو تقديره أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات)) لذا طلبت محكمة البداءة في الرصافة من هذه المحكمة البث في شرعية المادة



(٤) (أولاً/ج) من التعليمات المذكورة أعلاه ولدى التدقيق وجد أن المادة (٢) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ (قانون التضمين) نصت على ((يشكل الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة تحقيقية من ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص ويكون أحد أعضائها موظفاً قانونياً لتحديد مبلغ التضمين والمسوول عن إحداث الضرر المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القانون وجسامته الخطأ المرتكب وما إذا كان عمدياً أو غير عمدي وعلى اللجنة الاستعانت بالتوصية بتضمين المتسبب في إحداث الضرر مبلغ التعويض عنه حسب الأسعار السائدة وقت حصول الضرر إذا كان الخطأ غير عمدي ويضاف المبلغ المذكور إذا كان الخطأ عمدياً ، ولهذا فإن المادة (٤) (أولاً/ج) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ قد ميزت عند التضمين وتحديد الضرر بين مرتكب الضرر بغير قصد (عن غير عمد) وقرررت التوصية بتضمينه بمبلغ يعادل الضرر الذي أصاب المال العام من جراء الخطأ غير العمدي وبين الضرر الذي أصاب المال العام عن قصد بارتكابه فعلًا عمدياً لذا فإن المشرع في هذه الحالة الأخيرة فرض عليه عقوبة تقابل جساممة الفعل المنسب للضرر الذي أصاب المال العام عمداً وهذا من خيارات المشرع الذي لم يساوي بين الضرر المحدث عن قصد والضرر المحدث بغير قصد وأن قواعد العدالة تفرض بعدم المساواة عند تضمين محدث الضرر بمبلغ التعويض في الحالتين المذكورتين أعلاه بنفس المبلغ لأن حماية المال العام واجب على كل مواطن وفقاً للمادة (٢٧) (أولاً) من الدستور لذا فليس هناك تعارض بين نص الفقرة

كو٧ مادى عيراق

داد كاي بالآي ثيتتيهادى



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦ /التحادية/اعلام/٢٠١٥

(٤/أولاً/ج) من تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ مع أحكام المادتين (٩/١٩ و٢٢/ثانية) من الدستور وللأسباب المتقدمة قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن لعدم استناده على سند في الدستور والقانون وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٥/٢/٨.

الرئيس

مدحت محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

محمد صالح النقشبendi

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

موخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

عاد هائف جبار

العضو

محمد رجب الكبيسي

م. الدعاوى